**الجمهوريــة التونسيـة**

**مجلس نواب الشعب**

**لجنة التشريع العام**

# محضر اجتماع لجنة التشريع العام

# عدد 33

**تاريخ الاجتماع:** الجمعة 19 جويلية 2024

**جدول الأعمال:** الاستماع إلى:

- مواصلة مناقشة فصول مشروع القانون عدد2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها وذلك بحضور ممثلين عن كل من وزارة العدل ورئاسة الحكومة ووزارة المالية.

**الحضور:**

الحاضرون: (10) المعتذرون (03) الغائبون (02)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (12)

- **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و05 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 01 و30 دق.

## ❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة كامل يوم الجمعة 19 جويلية 2024 خصصت لمواصلة مناقشة فصول مشروعي القانونين عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية ومشروع القانون عدد2024/61 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها.

تم الاتفاق في هذا الإطار على مناقشة فصول المشروعين المذكورين بالاستئناس بمقترحات التعديل المقدمة من طرف الجهات التي تم الاستماع اليها من قبل لجنة التشريع العام إضافة الى التداول بخصوص مقترحات التعديل المقدمة من قبل السادة النواب وذلك كالتالي:

**العنوان:** مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها

أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين ضم مشروعي القانونين المعروضين على أنظارها في إطار نص موحد وذلك بإدراج الفصل 411 موضوع مشروع القانون عدد2024-51 صلب مشروع القانون عدد 2024-60 ليكون مشروع القانون النهائي تحت عنوان " مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها " والذي أقرته اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على أن يتم إعادة ترتيب الفصول على ضوء ما سيتم اقراره من تعديلات.

تم التصويت على العنوان في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل الأول 410 (جديد):

تم تقديم مقترح تعديل من بعض النواب يتعلق بتقسيم الفصل 410 جديد الى فصلين يبدأ الفصل الأول من "على كل مصرف ....."وينتهي الى حدود "بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية" ويبتدأ الفصل الثاني من "تحدث منصة رقمية..." وتنتهي الى حدود "والخدمات المذكورة ".

كما تم التداول بخصوص مقترح تعديل من قبل الهيئة الوطنية للمحامين يتعلق بتغيير عبارة قبل تسلمه ب "عند تسلمه" الواردة بالفقرة 11 .

-وبخصوص التعديلات المقترحة بين ممثل وزارة العدل أنهم لا يرون مانعا في التعديل المقترح المتعلق بتقسيم الفصل 410 جديد الى جزئين على أن يقع إعادة ترتيبه بعد الانتهاء من مناقشة بقية الفصول.

بالنسبة لتغيير عبارة "قبل تسليمه" بعبارة "عند تسليمه" بين ممثل وزارة العدل أن الهدف من عبارة قبل تسليمه هي تمكين الدائن من التثبت قبل تسلم الشيك بصفة نهائية وقبوله الاطلاع على مدى توفر المدين على المؤونة الكافية لخلاص الشيك وبالتالي فانهم يرفضون التعديل المقترح.

كما تم اقتراح إضافة عبارة بطاقة الائتمان ضمن الفقرة 6 من الفصل المذكور اضافة وفي إطار تصحيح الصياغة تغيير عبارة "أو" ب "و" ليصبح الفصل كالتالي:

**دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي والشيك الالكتروني وبطاقة الائتمان ووسائل الدفع الالكتروني الأخرى"**

وبعد التداول تم التصويت بإجماع الحاضرين على تقسيم الفصل 410 الى فصلين وفق التقسيم المذكور أعلاه واضافة عبارة بطاقة الائتمان وتغيير الفقرة وفق التعديل الذي تم ذكره أعلاه.

الفصل 410 مكرر (جديد):

تم التداول بخصوص تسقيف الشيكات الى مبلغ 30 ألف د كحد أقصى وكذلك لمدة صلاحية الشيك وهي 6 أشهر حيث بين ممثلو جهة المبادرة أنه تم فرض مدة صلوحية للشيكات المسلمة بغاية الحد أو القضاء على ظاهرة الشيك كضمان كما أنه وفي اعادة طلب دفتر شيكات جديد من قبل الحريف يمكن للمصرف التثبت وإعادة تقييم الملاءة المالية للحريف ووضعيته المالية وأوضح ممثل وزارة العدل أن الملاءة المالية تعني القدرة المالية علة الخلاص أو الأداء في مدة زمنية معينة.

تم تقديم مقترحي تعديل يتعلقان بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مكرر (جديد) كالآتي:

**"لا يعتبر شيكا كل سند غير مشهود باعتماده خلا من احدى التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمته القصوى وتاريخ صلوحيته وتسمية المستفيد أو تضمن مبلغا يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمه للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء آجال صلوحيته".**

وتم التصويت على التعديل المقترح بإجماع الحاضرين.

الفصل 410 (ثالثا جديد):

تم التداول في هذا الإطار في مقترح تعديل قدم من قبل الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ يتعلق بتغيير صياغة الفصل بإضافة العبارة التالية **"ويوجه المصرف اعلاما الى الساحب في نفس اليوم بواسطة عدل منفذ بوجوب توفير الرصيد".**

تم رفض هذا المقترح سواء من جهة المبادرة أو من غالبية النواب الحاضرين باعتبار أن التعديل الوارد بمشروع القانون المعروض ضمن الفصل 410(ثالثا جديد) يتعلق بالتخفيف من أعباء المصاريف المثقلة على المدين لتمكينه من تسوية وضعيته المالية بأقل التكاليف كما أن المشرع وفي إطار التحسب لإمكانية حدوث عطب بالمنصة أو أي سبب آخر يمنع من حصول الاعلام أن مكن من اثبات الاعلام" بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا "بما في ذلك بواسطة عدل منفذ أو رسالة مضمونة الوصول أو عبر البريد الالكتروني.

وبعد التداول تم التصويت على الفصل 410(ثالثا جديد) في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 410ثالثا (جديد):

لم يثر هذا الفصل إشكاليات تذكر كما لم يتم تقديم مقترحات تعديلات في شأنه وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 410 رابعا (جديد) :

تم تقديم اقتراح يتعلق بإضافة عبارة "ينجر عنه مؤونة " صلب الفقرة الثانية من الفصل المذكور تجنبا لإمكانية عقلة المبلغ المضمن بالشيك أو حجزه من قبل دائنين آخرين.

وقد تم رفض هذا المقترح من قبل جهة المبادرة اعتبارا الى أن المنصة الالكترونية تختلف عن الشيك الالكتروني وبالتالي لا يمكن نقل المؤونة من خلالها لأن الدائن المستفيد لم يتسلم الشيك وانما هو مجرد تخصيص لمبلغ الشيك لفائدته.

كما تم التداول بخصوص تحديد كلمة أموال التي وردت حسب بعض النواب على اطلاقها بحيث يمكنها أن تشمل النقود وغيرها وجوابا على ذلك أوضح ممثلو جهة المبادرة أن عبارة أموال مستعملة في إطار المعاملة بالشيك ومن المنطقي أن ما يتم ايداعه هو لا محالة أموال نقدية لا غير.

وقد تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

**الفصل 410سادسا (جديد)**

تم التداول بخصوص مقترح تعديل مقدم من هيئة عدول التنفيذ يتعلق بضرورة استدعاء المدين الساحب بواسطة محضر محرر من عدل منفذ سواء في إطار شكاية أو حتى في إطار جلسا ت الصلح وقد تم اعتبار هذه المقترحات من قبيل الدفاع عن المصالح القطاعية دون الأخذ بعين الاعتبار لمصالح وحقوق المدين إضافة الى وجود خلط بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات الاستدعاء أمام المحاكم.

**الفصل 411خامسا (جديد):**

لم يثر هذا الفصل نقاشات تذكر ولم يتم تقديم مقترحات تعديل في شأنه وتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

**الفصل 412ثالثا (جديد):**

تم تقديم مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل يتعلق بالترفيع في نسبة مساهمة البنوك في انشاء خط تمويل من خمسة الى عشرة بالمائة وذلك باعتبار نسبة الخمسة بالمائة تعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بما تحققه البنوك من أرباح سنوية.

وقد اعتبرت جهة المبادرة أنهم لا يرون مانعا في الترفيع في هذه النسبة نظرا لضرورة توفير اعتمادات خاصة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة لغياب خطوط تمويل في الغرض أو بشروط مجحفة الا أنهم اعتبروا نسبة العشرة بالمائة مرتفعة نسبية وقد تخلق بعض الإشكاليات وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على ألا تقل هذه النسبة عن 8 بالمائة وذلك: "تخصيص اعتمادات **لا تقل عن ثمانية بالمائة** من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف .....".

وتم عرض الفصل على التصويت في صيغته المعدلة ليحظى بإجماع الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 412رابعا (جديد):**

تم اقتراح تعديل وحيد يتعلق بتغيير عبارة بالصبغة التنفيذية الواردة بالفقرة 5 من الفصل المذكور بعبارة" **الصيغة التنفيذية."**

تم عرض الفصل على التصويت في صيغته المعدلة وحظي بإجماع الحاضرين.

## الفصل 2 :

**الفصل 410 سابعا:**

بين ممثل وزارة العدل أن هذا الفصل يعتبر من الفصول الهامة في مشروعي القانونين المعروضين حيث تم بموجبه رفع التجريم عن الشيكات دون رصيد التي تتضمن مبلغا تساوي قيمته أو تقل عن خمسة الاف دينار وهي خطوة أولى في سياسة التدرج لإلغاء التجريم.

وأضاف ممثل وزارة العدل أن المصرف يحل محل المدين وهو مجبر على خلاص مبلغ الشيك الذي يقل أو يساوي خمسة الاف دينار باستثناء المصارف المنخرطة في المنصة الرقمية وهي وسيلة أخرى من الوسائل التي تدفع بالبنوك الى الانخراط في المنصة المذكورة.

وفي هذا الإطار تم التخوف من إمكانية لجوء بعض الحرفاء الى اصدار شيكات لا يتجاوز سقف كل واحد 5 منها خمسة الاف دينار لتفادي العقوبة السجنية وتحميل البنك مسؤولية خلاص تلك الشيكات وهو ما يثقل كاهل المصارف وفي رده على هذه الملاحظات بين ممثل وزارة العدل أن المشرع قيد هذه التصرفات الهادفة الى التحيل وضبط عقوبات في الغرض.

**الفصل 410 ثامنا:**

بين ممثلو جهة المبادرة أن هذا الفصل جاء للتصدي لعمليات التحيل التي قد يعمد اليها البعض من خلال اصدار عدة شيكات يساوي مبلغها أو يقل عن خمسة الاف دينار للتفصي من التجريم وإلزام البنوك بخلاص تلك المبالغ.

كما تضمن الفصل في فقرته الثانية أحكاما تتعلق بتجريم ومعاقبة الأفعال الصادرة عن المدين الذي يعمد بعد امضاء محضر أو اتفاق صلح الى القيام بالتفويت في مكاسبه المنقولة أو العقارية وغير ذلك من الأفعال التي تجعله غير قادر على الالتزام بما تعهد به تجاه الدائن بخلاصه.

وتم التصويت على الفصل 410ثامنا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

**الفصل 412(فقرة ثانية):**

لم يثر هذا الفصل إشكاليات تذكر وتم التصويت على الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

## الفصل 3:

تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين على الفصل المذكور في صيغته الأصلية

## الفصل 4:

تمحور النقاش حول مسألة دخول الفصول المنصوص عليها حصريا بالفصل 4 حيز النفاذ حيث اعتبر العديد من النواب مدة الستة أشهر غير كافية خاصة بالنسبة للشيكات المتداولة والتي يقع عرضها للخلاص في حين اعتبرها البعض الاخر مدة معقولة اضافة الى أنه من الضروري و الأنجع الحسم في هذه المسألة في أحسن الآجال حتى تتم عملية التعامل بصيغ الشيكات الجديدة المقترحة.

وبعد التداول والنقاش تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع النواب الحاضرين.

## الفصل 5 :

تم التصويت على الفصل المعروض في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين

## الفصل 6:

-تم تقديم مقترح تعديل أول يتمثل في التالي:

**"مع مراعاة أحكام الفصل 411 خامسا (جديد) توقف جميع التتبعات القضائية والإجراءات الجزائية ضد كل مواطن صدرت في حقه قضية تتعلق بإصدار شيك دون رصيد أو تم تحرير شهادة في عدم الخلاص في شأنه أو كان محل تفتيش أو تتبع قضائي على خلفية صكوك دون رصيد.**

**تلغى جميع الأوامر بالقبض والتحقيق والإجراءات الجزائية المتعلقة بها الصادرة ضد الأشخاص المشمولين بهذا القانون.**

**فور صدور هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحول جميع القضايا القائمة والأحكام النهائية غير المنفذة الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق الإجراءات المدنية.**

**لا تؤثر أحكام هذا القانون على حقوق الدائنين في المطالبة بالمبالغ المالية المستحقة من خلال الإجراءات المدنية المناسبة ولا يعتبر هذا القانون تبرئة للمدينين من الديون المالية المطالبين بخلاصها."**

بين أصحاب هذا المقترح أن الهدف منه هو إطلاق سراح عديد المساجين الذين أجبرتهم الظروف الاقتصادية الصعبة أو القاهرة على اصدار شيكات دون رصيد على غرار جائحة كورونا أو عدم خلاصهم لمستحقاتهم المالية من قبل الدولة والمؤسسات التابعة لها مضيفين أن السجن تسبب لهم في مشاكل اجتماعية وعائلية ومالية كما لم يتمكن الدائن من استخلاص أمواله وبالتالي فان الضرر قد لحق بالطرفين.

وقد جوبه هذا المقترح بالرفض ولم يحظى بموافقة غالبية النواب حيث اعتبر بمثابة عفو عام على المساجين كما أن المقترح المذكور تضمن عديد المخالفات والتجاوزات القانونية والإجرائية كما لم يتضمن أي ضمانات للدائن في استرداد دينه موضوع الشيك.

-كما تم تقديم مقترح تعديل ثان يتمثل في التالي :

**"مع مراعاة أحكام الفصل 411 خامسا (جديد)، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها، حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:**

**أولا:**

**أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.**

**ب- أو خلاص خمس مبلغ الشيك على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من السّاحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة السّاحب.**

**ج- أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص خمس وثلاثون بالمائة من مبلغ الشيك في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره وباقي مبلغ الشيك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره، ويمكن أن يكون الالتزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.**

**ثانياً:**

**إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية .ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور والتجارية.**

**يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي. وإذا كان السّاحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا. وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.**
**يَتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 سادسا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.**

**إذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنقيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.**

**وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة. في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب، تنطبق الأحكام المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه. وإذا قَضَّى المحكوم عليه المودع بالسجن مدة تتجاوز المدة المقررة، أو كان سنّ المحكوم عليه ستّين سنة فأكثر، تُقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة."**

بين مقترحو التعديل المذكور أن الغاية هي التيسير على الأشخاص الصادر ضدهم أحكام بالسجن أو الفارين من أجل أحكام قضائية أو محل تتبعات جزائية من أجل تسوية وضعياتهم تجاه القضاء و تجاه دائنيهم وفقا لإمكانياتهم المادية والاجتماعية ودون الإهمال و التغاضي الكامل عن حقوق الدائنين معتبرين أن ما تضمنه مشروع القانون عدد2024/60 المذكور بالفصل 60 لا يرتقي الى مستوى تطلعات و تلبية حاجيات الأطراف ذات العلاقة وقد تمحور النقاش حول نسبة المبلغ الواجب توفيرها أو دفعها من قبل المدين ومدة الامهال الممنوحة للمدين لتسوية المبلغ المتبقي.

وبعد التداول والنقاش تم التصويت بالإجماع على المقترح التعديل الثاني بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

**الفصل 411(جديد):**

تمحور النقاش بخصوص هذا الفصل حول مسألة ضم العقوبات حيث تم تقديم مقترح تعديل أول كالتالي:

**تقرر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي :**

***اذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جملية تقل عن عشرين سنة تقرر المحكمة الحط من العقوبة الى خمس سنوات**

***اذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جملية تفوق العشرين سنة تقرر المحكمة الحط من العقوبة الى النصف.**

-تم تقديم مقترح ثان كالتالي :

**تقرر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي :**

***إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جملية تفوق العشرين سنة تقرر المحكمة الحط من العقوبة الى عشر سنوات**

*** إذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن ما بين 10 و20 سنة تقرر المحكمة الحط من العقوبة الى 5 سنوات**

*** اذا كانت العقوبات المحكوم بها السجن لمدة جملية تقل عن ال10 سنوات تقرر المحكمة الحط من العقوبة الى النصف**

***وإذا كان الضم سيؤدي الى أقل من النصف تقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.**

كما اقترح عدد من النواب سن أحكام خاصة بالأشخاص المسنين وكبار السن.

من جهة أخرى تقدم عدد من النواب بمقترح تعديل يتعلق بإلزامية استبدال العقوبة السجنية بالعمل لفائدة المصلحة العامة بغاية تفعيل هذه العقوبة البديلة للتخفيف من السجون.

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على تأجيل البت في هذه النقاط والحسم فيها الى الجلسة القادمة.

| | |
|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **مقرّر اللجنة** |
| **ياسر القوراري** | **ظافر الصغيري** |